

( ٤ )

## الأصولية البروتستانتية واللوبي اليهودي

• تلاقى المصالح

• قصة الضغط لإصدار قانون الحرية الدينية

لقد التقت الأصولية البروتستانتية مع الحركة النشطة والدعوب لليهود في أمريكا من حيث اتباع آليات وممارسات الجماعات الضاغطة ، الهادفة إلى ممارسة تأثير من أجل تحقيق تغيير اجتماعي في بنية المجتمع من خلال التأثير على التشريعات والسياسات الحكومية . وإذا كانت هناك العديد من الدراسات قد اقتصت اللوبي اليهودي بالفحص والبحث والتأكيد على دوره في صناعة القرار الأمريكي ، فإن المنظمات الدينية الأصولية البروتستانتية في المقام الأول لا تقل من حيث تأثيرها الضاغط ، وخاصة مع تنامي دورها في المجتمع الأمريكي ، وعليه نجد كثيرًا من الدراسات الحديثة التي تبحث في موضوع الجماعات الضاغطة قد بدأت في وضع « المنظمات الدينية - Religious Organizations » من ضمن المجموعات الضاغطة المتنوعة .

استطاعت الجماعات الدينية أن تعزز القيم الدينية في المجتمع من خلال رأى عام ضاغط يخلق تحديًا كبيرًا للحكومة ، وهذا ما سعت إليه ونفذته بنجاح الحركة الأصولية في أمريكا في كثير من القضايا الاجتماعية والسياسية الداخلية والقضايا الخاصة بالسياسة الخارجية الأمريكية ، مثل موضوع الاضطهاد الديني والحرية الدينية في العالم ، وهو الموضوع الذي سوف نتخذه كنموذج للبحث باعتباره دراسة حالة يتجلى من خلاله تأثير الأصولية البروتستانتية .

على الرغم من أن الاهتمام بالحرية الدينية في العالم قد بدأ بحملة من أجل إنقاذ مسيحيي العالم من الاضطهاد أطلقها محام يهودي اسمه مايكل هوروفيتز من

خلال مقال نشره في جريدة وول ستريت بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٥ تحت عنوان: «التعصب الجديد بين الصليب والهلال - New Intolerance Between Crescent And cross» موجهًا النظر إلى الاضطهاد المتنامي والمتزايد للمبشرين المسيحيين ، محفزًا المجتمع المسيحي الأمريكي بأن يواجه هذا التحدي . ثم أرسل رسالة لمائة وخمسين من قيادات ومجالس إدارات المؤسسات والكنائس البروتستانتية ، مفتتحًا رسالته نصًا بالآتي :

« كأمريكي يهودي ، فإنني سعيد جدًا للأخوة التي أبداهها المجتمع المسيحي في مواجهة الحركات المناوئة للسامية . . . »

بالطبع يعكس ما سبق أن نقطة البدء للحملة قد أطلقها يهودي أمريكي محفزًا اليهود على التحرك لمواجهة ما يلاقيه المبشرون المسيحيون مطابقًا بين ما يتعرضون له من اضطهاد يمثل ما لاقاه اليهود على يد هتلر ، وها هو يعلن في رسالته التضامن المتبادل بين الإخوة ، المسيحيين واليهود ، لمضطهدهم . إن هذا النداء يجسد في الواقع مسيرة تاريخية ممتدة من المصلحة المشتركة والجزر الواحد لكل من اليهود والبروتستانت في أمريكا ، وهو ما يفسر سر الاهتمام اليهودي باضطهاد المبشرين البروتستانت خارج أمريكا ، ( وسوف نتعرض لاحقًا لتاريخية هذه العلاقة ومسارها وواقعها المعاصر والذي كان له تأثير كبير في مسيرة القانون الأمريكي للتحرر من الاضطهاد الديني ) . الأكثر من ذلك هو عنوان المقال نفسه الذي نشر في جريدة وول ستريت تحت عنوان « التعصب الجديد بين الصليب والهلال » ، إنما يعطى مؤشرًا على محاولة « هوروفيتز » إقامة تحالف يهودي - بروتستانتى في مواجهة الإسلام ، وهو أمر يأتى فى سياق - ليس ببعيد - عن المفاهيم السياسية التى بدأ يروج لها من قبل رجال الفكر الذين يعملون فى خدمة الاستراتيجية الأمريكية من أمثال هانتنجتون والذي طرح مقولة « صدام الحضارات » ، وطرح فكرة الصدام المتوقع مع العدو الجديد . ويتأكد ذلك أكثر عندما نطالع خطاب « هوروفيتز » الذى يذكر فيه بما حدث فى الاتحاد السوفييتى ، العدو السابق الذى سقط ، وفى عديد من الأدبيات التى أنتجت فى إطار « الاضطهاد الدينى » سوف نجد هذه المفاهيم تتكرر كثيرًا فى الأدبيات التى صدرت خلال هذه الفترة .

مما سبق ، ومحصلة لنداء « هوروفيتز » ، وللعلاقة التاريخية الحميمة بين الأصولية المسيحية واليهودية ، بدأ الإنجيليون البروتستانت تحركهم للضغط من أجل إنقاذ مسيحي العالم ، عندما أطلقت الرابطة الوطنية للإنجيليين بيانًا بعنوان : « بيان لإثارة الضمير - Statement of Conscience » ، وذلك في ٢٣ يناير من عام ١٩٩٦ ، بمناسبة المؤتمر الذي نظمه « بيت الحرية - Freedom House » تحت عنوان : « الاضطهاد العالمي للمسيحيين - Global Persecution of Christians » .

وتضم الرابطة الوطنية للإنجيليين - بحسب ما أعلن رسميًا عند إطلاق البيان - ٤٢٥٠٠ تجمعًا إنجيليًا أمريكيًا ، ويمكن اعتبار هذا البيان « الوثيقة النموذج » التي تم الاسترشاد بها في كل ما صدر من تقارير ومشروعات قوانين ثم القانون الذي تم إقراره . فالقارئ لكل هذه الوثائق سوف يلحظ مدى التوافق بين الوثيقة النموذج أو الأساس وبين كل ما تلاها ، وذلك من حيث بنية التقرير وأهدافه والمطلوب اتخاذ من إجراءات ، وأيضًا المرجعية العليا الحاكمة لهذه النصوص ، والقارئ للبيان يستطيع أن يلحظ أنه موجه أساسًا للعمل به من قبل الإدارة الأمريكية بتراتبياتها المتعددة ، ويمكن أن نوجز ما جاء في البيان وذلك كما يلي :

١- مقدمة : تعكس الاهتمام العميق لـ « إنجيلي أمريكا - Evangelicals » بشأن الحرية الدينية لأخوة الإيمان . وتقدم الدعوة « للآخرين » للعمل من أجل أن تتحرك الحكومة لكبح جماح الاضطهاد الديني في العالم .

٢- الحقائق : يستعرض البيان كيف أن الاضطهاد الديني بات حقيقة مأساوية في ازدياد مطرد ، وأنه في كثير من البلدان أصبح الإنجيليون البروتستانت (\*) والكاثوليك هدفًا للجرهاب من قبل السلطات ، ثم يستعرض بعض الحقائق في بعض البلدان ويصف بعض أشكال الاضطهاد التي يتعرض لها المسيحيون .

(\*) على الرغم من أن هناك بعض الكنائس الإنجيلية في بعض المناطق لا تستخدم تعبير « بروتستانت » وتؤكد على أنها كنائس « إنجيلية » ، إلا أن الوثائق الخاصة بموضوع الاضطهاد الديني تنص على تعبير : « الإنجيليون البروتستانت » كما جاء في بيان الرابطة الوطنية للإنجيليين ، وفي قانون وولف - سبكتور .

٣- مبادئ : يضع البيان مجموعة من المبادئ الأساسية والقواعد حول تعزيز الاحترام والحماية لحقوق الناس لممارسة إيمانهم ، والاحتجاج أمام الاضطهاد المتنامى للمؤمنين المسيحيين ، وإذا كان ما سبق صحيحًا ، فإن حكومة الولايات المتحدة لا تقدر على أن تقضى على « الشر - Evil » كله في العالم ، ولكنها مع ذلك يمكنها أن تتبنى سياسات من شأنها أن تحد من الاضطهاد الديني وتضمن حقوق ممارسة الحرية الدينية معتقدًا وممارسة .

٤- الدعوة إلى التحرك : ويبدأ البيان في تحديد ما يمكن أن تتبناه حكومة الولايات المتحدة من سياسات ، وقد حددها بأربع سياسات :

( أ ) إعلام الرأي العام بما يحدث للمسيحيين من اضطهاد سواء على مستوى السياسة الرسمية للحكومات التي يمارس فيها الاضطهاد ، أو من قبل النشاط الإرهابي ، وفي هذا المجال يقترح البيان ستة إجراءات منها :

١ - سياسة دبلوماسية جديدة لإدانة الاضطهاد .

٢ - إصدار توجيهات للسفراء للقاء دوريًا بالتيارات الكنسية في البلاد التي بها اضطهاد .

٣ - تعيين مستشار خاص للرئيس للحرية الدينية يكون من مسؤولياته إعداد تقرير حول تغيير السياسات التي تتعامل مع الاضطهاد الديني ، والتوصية باتخاذ إجراءات حاسمة .

٤ - ربط التجارة والمفاوضات الدولية بأوضاع الاضطهاد الديني .

٥ - تقديم المساعدات الدبلوماسية واللجوء للمضطهدين .

( ب ) إصدار تقارير موثقة بالحقائق من قبل مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والوكالات الحكومية الأخرى حول الاضطهاد الديني ، وقد تم اقتراح ثلاثة إجراءات منها :

١ - تطوير دور السفارات فيما يتعلق بمتابعة حالة الحرية الدينية .

٢ - التمييز في التقارير الدورية بين المجموعات المسيحية المتنوعة فيما يتعلق بأوضاع الحرية الدينية لكل منها .

( ج ) أن تكون هناك قواعد يُعمل بها لمعالجة توسلات الهاربين من الاضطهاد، وقد حدد لذلك ستة إجراءات .

( د ) وضع جدول زمنى لوقف المساعدات غير الإنسانية التى تقدم للدول التى تقبل فى اتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الاضطهاد . ولا يسمح بإعادة المساعدات إلا بعد تعهد كتابى من الرئيس ( الأمريكى ) بأن هذه الدولة /الدول قد بدأت باتخاذ خطوات عملية لإنهاء الاضطهاد .

٥- الخلاصة : إن الحرية الدينية منحة إلهية للإنسان ، وهى دعامة أساسية تميز جمهوريتنا وشعبنا يُعرَف بها . ويختتم البيان بنفس المقدمة التى بدأ بها .

كما ذكرنا ، فإن هذا البيان يعد نقطة تحول أساسية وتعبيراً عن جهد كبير بذل فى مجال إثارة الرأى العام بشأن الاضطهاد الدينى ، فكان بداية لأن تتحرك إدارة الرئيس كلينتون وتعتبر موضوع الحرية الدينية من الموضوعات الرئيسية فى جدول أعمالها . وبالفعل أخذت الدوائر السياسية تستمع لبعض الشهادات حول اضطهاد المسيحيين ، وكان معظم هؤلاء الشهود من اليهود مثل :

\* ستيفن أمرسون ، الكاتب المتصهين وصاحب كتاب :

« الأسلمة وأثرها على العلاقات الدولية وحقوق الإنسان » .

\* بات يؤول ، الكاتب الصهيونى وصاحب كتاب :

« انقراض المسيحيين الشرقيين فى ظل الحكم الإسلامى » .

\* أ . روزنتال ، الكاتب الصهيونى بجريدة نيويورك تايمز .

وفى ضوء ما سبق قامت الإدارة الأمريكية ممثلة فى الرئيس كلينتون بتكليف وارين كريستوفر وزير الخارجية آنذاك بتشكيل لجنة من المتخصصين لمتابعة النقاش حول الموضوع . وبالفعل تم تشكيل لجنة سميت بـ « لجنة الشريط الأزرق » برئاسة چون شاتوك مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان ، وذلك فى نوفمبر عام ١٩٩٦ ، وضمت للجنة ٢٠ عضواً ، منهم ١٢ مسيحياً ( نصفهم من الأصوليين ) ويهوديان ومسلمتان ( إحداهما مصرية الأصل ) وواحدة بهائية ، وعضو هندوسى ، والتقت اللجنة للمرة الأولى فى ١٣ فبراير ١٩٩٧ لمناقشة موضوعين هما :

( أ ) دراسة وضع الحرية الدينية والاضطهاد الدينى فى العالم ومساندة الأقليات الدينية .

( ب ) التعاون بين الأديان لبلوغ الحرية الدينية وحل النزاعات .

رافق عمل هذه اللجنة أن بدأت الخارجية الأمريكية فى إصدار تقرير نصف سنوى حول أوضاع الحرية الدينية فى العالم ، وأصدر بالفعل تقريران ، الأول فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ ، والثانى فى ٢٢ يوليو من العام نفسه ، هذا بالإضافة إلى التقرير السنوى الدورى الذى تصدره الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان فى العالم . ولا يفوتنا الإشارة إلى أن التقريرين اللذين صدرا عن وزارة الخارجية خلال عام ١٩٩٧ حول الحرية الدينية فى العالم ، قد ركزا على وضع المسيحيين فى العالم ، حيث جاء عنوانهما كما يلى :

United States Policies in Support of Religious Freedom : ( Focus on Christians ) .

أى : سياسات الولايات المتحدة الداعمة للحرية الدينية : ( مع التركيز على وضع المسيحيين ) .

يُبان ذلك عملت اللجنة الاستشارية الخاصة بالحرية الدينية بدأب من جهة تأصيل التوجه حول الاهتمام بقضايا الحرية الدينية ودراسة أوضاعها وجمع المعلومات عنها عالمياً ، كذلك وضع التصورات والأفكار الخاصة بالتعامل مع موضوع الاضطهاد الدينى . واستمر العمل لمدة عام تقريباً من بداية عام ١٩٩٧ ( فبراير ) إلى بداية عام ١٩٩٨ ( يناير ) حيث أصدرت اللجنة تقريرها المهم والمفصل والذى مثل قاعدة مهمة جداً لبنية التشريعات التى توالى للنقاش فى الكونجرس ، والتى لم يخرج القانون الذى أقر فى النهاية عن ما جاء فى هذا التقرير ، ويلاحظ أن بيان إثارة الوعى ، الذى صدر عن الرابطة الوطنية للإنجيليين ، كان حاضراً بقوة فى كل هذه النصوص .

وقد تضمن التقرير ما يلى :

□ دور الولايات المتحدة الأمريكية فى إقرار ودعم قوانين حقوق الإنسان فى العالم وإلزام الحكومات بالحرية الدينية .

□ إلقاء الضوء حول الأدوات الدولية التي من شأنها دعم الضمانات وإقرار الحماية اللازمة للحرية الدينية .

وليس عسيراً ملاحظة التأكيد على حق الولايات المتحدة الأمريكية ، بأطرافها المحلية المعنية بموضوع الحرية الدينية - الاضطهاد الديني ، في التدخل وحدها - دون غيرها - وبشتى الوسائل في شئون الدول المختلفة ، وتحديد الإجراءات التي تراها منفردة من دول للعالم .

وأخيراً أثمرت الحملة اليهودية والبروتستانتية في الضغط على الإدارة الأمريكية وبدأت مرحلة أخرى هي المرحلة التشريعية لتقنين مطالب الحملة . ولقد شهدت هذه المرحلة ثلاثة مشاريع لقوانين وذلك كما يلي :

١ - مشروع قانون تقدم به كلٌّ من فرانك وولف النائب الجمهوري والشيخ الجمهوري أرلين سبكتور باسم :

« التحرر من الاضطهاد الديني - Freedom From Religious Persecution »

ففي مايو من عام ١٩٩٧ ، وأثناء إعلانهما عن المشروع للرأي العام وتقديمهما له ذكرا ما يلي :

« إنه تشريع يهدف إلى سد الطريق على تنامي الاضطهاد الديني ، ومن أجل مقاومة الاضطهاد الديني فإن التشريع يسعى لتكوين مكتب جديد لمراقبة الاضطهاد الديني من خلال وزارة الخارجية ، ويفرض عقوبات على الحكومات التي تشارك بنشاط أو فشلت في أخذ خطوات لتقليص الاضطهاد الديني . إن الاضطهاد الديني وخاصة اضطهاد المسيحيين لم يتبدد مع الحرب الباردة بل إنه مستمر ويتزايد نشاطه وأملنا أن يوقف هذا التشريع من هذا التوجه » .

وكان أن تقدما بمشروع القانون في سبتمبر ١٩٩٧ .

ويلحظ حجم الهيئات المسيحية واليهودية التي دعمت المشروع ، والذي حظى بموافقة ٣٧٥ عضواً مقابل ٤١ عضواً غير موافقين من أعضاء مجلس النواب في مايو ١٩٩٨ ، مع إجراء بعض التعديلات .

٢ - مشروع قانون دون نيكلز وهو مشروع مواز قدم إلى مجلس الشيوخ في ٢٦ مارس من عام ١٩٩٨ ، والذي لم يختلف كثيرًا عن ما سبقه إلا في بعض التفاصيل ، وبعد مناقشات مكثفة وتعديلات غير جوهرية تمت الموافقة على القانون بعد التعديلات ، موافقة أقرب إلى الإجماع : ٩٨ عضوًا من أصل مائة عضو .

٣ - القانون الذي تم إقراره بعد التعديلات وقد سمي : « قانون الحرية الدينية الدولية - International Religious Freedom Act » .

والذي تم إقراره في التاسع من أكتوبر من عام ١٩٩٨ وتم العمل به فورًا . ويمكن أن نوجز بعض الملاحظات حول القانونين في الجدول رقم ( ١ ) .  
ومما ينبغي الإشارة إليه أن قانون دون نيكلز يمثل في بنيته الجسم الأساسي لقانون الحرية الدينية الذي أقر في صورته النهائية فيما عدا بعض التفاصيل والتي من أبرزها :

□ تغيير اسم القانون إلى قانون الحرية الدينية الدولية .

□ إحلال كلمة « إجراءات - Actions » ، بدلا من كلمة « عقوبات -

Sanctions » .

□ زيادة عضوية اللجنة المسماة بلجنة الاضطهاد الديني إلى عشرة أعضاء .

□ منح الرئيس بعض الحقوق التي لا تخل بفاعلية القانون والتي تمارس من

خلال التنسيق مع الكونجرس .

□ في ضوء إقرار القانون فإنه بات ينفذ من خلال آليتين هما :

( ١ ) السفير فوق العادة لشئون الحريات الدينية في العالم ويرأس مكتبًا

إداريًا تابعًا لوزارة الخارجية .

( ٢ ) لجنة استشارية لشئون الحرية الدينية في العالم .

وهكذا تنتهي المسيرة التشريعية للقانون والتي شهدت الكثير من المناقشات ،

والعديد من الأدبيات التي تناقش موضوع الحريات الدينية والاضطهاد الديني ،

ويوجز الجدول رقم ( ٢ ) التقارير ومشروعات القوانين التي صدرت وتم التقدم بها ،

وأخيرًا القانون الذي أقر خلال الفترة من ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٠ .

جدول رقم ( ١ )

ملاحظات خاصة بمشروع قانون دون نيكلز	ملاحظات خاصة بمشروع قانون وولف - سيكتور
١ - توسيع مفهوم الاضطهاد الديني وجعله أكثر اتساعاً .	١ - يأتي مشروع القانون المقدم متوافقاً في بنيته العامة مع الوثيقة التي أشرنا لها سابقاً تحت عنوان: « بيان لإثارة الضمير - Statement of Conscience » ، والذي صدر عن الرابطة الوطنية للإجاليين في يناير ١٩٩٦ ، وذلك من حيث :
٢ - إعطاء الفرصة للرئيس في اختيار العقوبة الملازمة من بين قائمة متسعة من العقوبات .	- إنشاء مكتب للاضطهاد الديني . - توصيف الاضطهاد الديني . - المناطق التي يحدث فيها الاضطهاد الديني .
٣ - استبدال مكتب الاضطهاد الديني بمنصب سفير فوق العادة يكون تابعاً لوزارة الخارجية .	- التأكيد على أن الكاثوليك والإجاليين ( البروتستانت ) هم المضطهدون في المقام الأول . - التأكيد على الدور الحكومي الرسمي في مواجهة الاضطهاد الديني .
٤ - استحداث منصب مستشار للحرية الدينية يكون من ضمن أعضاء مجلس الأمن القومي .	- تقديم اقتراحات عملية لمواجهة عمليات الاضطهاد الديني .
٥ - تشكيل لجنة من سبعة أشخاص يعينون من قبل الرئيس والكونجرس باسم لجنة الحرية الدينية الدولية . ( تمت زيادتها بعد ذلك ) .	- تحديد الأدوار التي يجب أن يمارسها كل من الرئيس ووزارة الخارجية والسفارات لوقف الاضطهاد الديني .
٦ - اتساع مجال العقوبات حيث تصل ، في هذا القانون ، إلى ١٥ عقوبة بعد أن كانت خمس عقوبات فقط في قانون وولف سيكتور . بالطبع ينبغي ألا ينظر إلى الأمر من زاوية كمية وإنما من زاوية كيفية . فالعقوبات في القانون الأول كانت في مجملها اقتصادية وتوقع مباشرة ، بينما العقوبات في القانون الثاني متدرجة تبدأ بالتوبيخ ثم توجيه اللوم ثم توقيع العقوبات .	- وقف المساعدات للدول التي يحدث بها اضطهاد ديني .
	٢ - عند مناقشة مشروع القانون المقترح لم تكن هناك اختلافات جوهرية بين المشاركين في المناقشة ، سواء من أعضاء الكونجرس أو الإدارة الأمريكية أو المتحمسين للقانون من أعضاء الهيئات المتنوعة والذين شاركوا في لجان الاستماع بالرأي أو المشورة ، أو أرسلوا خطابات تتضمن بعض الأفكار أو الملاحظات . فالجميع اتفق على ضرورة الاهتمام بالقضية ، صحيح أن وزارة الخارجية الأمريكية اعترضت على مشروع القانون في صيغته الأولى ، إلا أن تحفظات وزارة الخارجية كانت تتمحور حول أن هناك بعض البلدان سوف تتأثر من هذا المشروع وأن ذلك سيزيد من الاضطهاد . على أنه من المهم القول أن وزارة الخارجية الأمريكية كانت بالفعل قد بدأت تصدر تقريراً نصف سنوي حول: الحرية الدينية في العديد من الدول مع « التركيز على وضع المسيحيين - Focus on Christians » .

جدول رقم ( ٢ ) : التقارير التي صدرت منذ بداية حملة الاهتمام بالاضطهاد الديني في العالم ( ١٩٩٥ - ٢٠٠١ ) ومشروعات القوانين

مشروعات القوانين والقانون الذي أقر	بعد صدور القانون ووفقاً له	قبل صدور القانون		التقرير سنة الصدور
		تقرير الخارجية حول الاضطهاد الديني	تقرير الخارجية حول حقوق الإنسان	
-	-	-	تقرير عن ١٩٩٥	١٩٩٦
مشروع قانون وولف - سيبستور سبتمبر ١٩٩٧		- تقرير عن أوضاع الحرية الدينية في العالم ( نصف سنوي ) صدر في ٣٠ يناير ١٩٩٧ - تقرير عن أوضاع الحرية الدينية في العالم ( نصف سنوي ) صدر في ٢٢ يوليو ١٩٩٧	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان في العالم عن عام ١٩٩٦ صدر في ٣٠ يناير ١٩٩٧ ( سنوي )	١٩٩٧
مشروع قانون نيكانز مارس ١٩٩٨ قانون الحرية الدينية في العالم الذي أقر في أكتوبر ١٩٩٨			تقرير عن أحوال حقوق الإنسان في العالم عن عام ١٩٩٧ صدر في ٣٠ يناير ١٩٩٨ ( سنوي )	١٩٩٨
	التقرير السنوي الأول حول أوضاع الحرية الدينية في العالم صدر في ٩ سبتمبر ١٩٩٩		تقرير عن أحوال حقوق الإنسان في العالم عن عام ١٩٩٨ صدر في ٢٦ فبراير ١٩٩٩ ( سنوي )	١٩٩٩
	- التقرير السنوي <sup>(*)</sup> الأول للجنة الأمريكية للحرية الدينية التي شكلت بحسب القانون : مايو ٢٠٠٠ - التقرير السنوي الثاني حول أوضاع الحرية الدينية في العالم : سبتمبر ٢٠٠٠		تقرير عن أحوال حقوق الإنسان في العالم عن عام ١٩٩٩ م (صدر في فبراير ٢٠٠٠)	٢٠٠٠
			تقرير عن أحوال حقوق الإنسان في العالم عن عام ٢٠٠٠ (صدر في فبراير ٢٠٠١)	٢٠٠١

(\*) يلاحظ أن هناك تقريراً تحليلياً شاملاً أعده للجنة الاستشارية للحرية الدينية والتي أعيد تشكيلها بحكم للقانون ، قدمته لوزارة الخارجية وذلك في مايو ١٩٩٩ قبل حلها وإعادة تشكيلها بحسب القانون ، ويعد قاعدة نظرية وتوجيهية أساسية ستحدد عمل مكتب الحريات الدينية من حيث : التوجهات الفكرية والإجراءات التنظيمية التي على الإدارة الأمريكية أن تتبعها . (سوف نتعرض لاحقاً لهذا التقرير) .

من الأهمية بمكان - وبعد مرور أكثر من عامين - أن نعيد قراءة نص قانون الحرية الدينية في العالم قراءة متأنية ، خاصة وقد أصبح موضع التنفيذ ، بل وصدرت بموجبه ثلاثة تقارير . وخاصة وأن معظم من تناول مسيرة هذا القانون ، إلا فيما ندر ، كتب عن هذا الموضوع دون تدقيق أو تقدير لأهمية القانون وما سوف يترتب عليه هذا من جهة ، يضاف إلى ما سبق فتور المتابعة لما تترتب على صدور هذا القانون ، أقصد التقارير التي صدرت بموجبه ، أو الزيارات المختلفة للسفير المعنى بهذا الأمر وأعضاء اللجنة الاستشارية من جهة أخرى . وسوف نوجز عددًا من الملاحظات حول القانون وذلك كما يلي :

١ - غلبة الجانب « العقوبى » فى روحية ونصوصية القانون ، وعلى الرغم من عدم استخدام كلمة « عقوبات » بل استخدام كلمة أخرى هى « إجراءات » إلا أن المضمون الذى احتواه قانون دون نيكلز تحت عنوان « عقوبات - Sanctions » ، ظل كما هو فى القانون الذى أقر تحت عنوان « إجراءات - Actions » .

٢ - زيادة عدد العقوبات / الإجراءات من خمسة إجراءات فى قانون وولف - سبكتور إلى خمسة عشر إجراء فى قانون دون نيكلز ، ظلت كما هى فى القانون الذى أقر ، ونذكرها فيما يلى :

أولا : طلب توضيح خاص .

ثانيًا : طلب توضيح رسمى وعلنى .

ثالثًا : إدانة علنية .

رابعًا : إدانة علنية فى أكثر من محفل دولى .

خامسًا : إلغاء برنامج أو أكثر للتبادل العلمى .

سادسًا : إلغاء برنامج أو أكثر للتبادل الثقافى .

سابعًا : رفض لزيارة أو أكثر من الزيارات الرسمية إلى أمريكا .

ثامنًا : إلغاء لزيارة أو أكثر من الزيارات الرسمية إلى أمريكا .

تاسعًا : الانسحاب ، أو تحجيم أو تعليق للمساعدات الأمريكية التنموية .

عاشراً : توجيه بنك التصدير والاستيراد الأمريكى أو وكالة التنمية الأمريكية بعدم الموافقة على إصدار أى ضمانات أو اعتمادات أو مساهمات لحكومة معينة أو هيئاتها .

حادى عشر : الانسحاب ، أو التحجيم ، أو تعليق المساعدات الأمنية .

ثانى عشر : الانسحاب أو تحجيم أو تعليق أى تعريف مميّزة .

ثالث عشر : إصدار الأوامر لمديرى التنفيذ الأمريكيين فى المؤسسات الدولية المالية بالتصويت ضد منح القروض .

رابع عشر : إصدار الأوامر لمديرى الوكالات الأمريكية بعدم إعطاء تصاريح لتصدير أى سلع أو تكنولوجيا للدولة التى بها اضطهاد .

خامس عشر : منع المؤسسات المالية الأمريكية من تقديم قروض أو عمل اتفاقات تجارية .

\* \* \*

٣ - التأميل القانونى للإجراءات السابقة فى ضوء القوانين المعمول بها فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - تفويض الولايات المتحدة الأمريكية تفويضاً مطلقاً باتخاذ الإجراءات لدعم المضطهدين ، ينص القانون فى بدايته على ما يلى :

« إن مجلس النواب الأمريكى . . أصدر قانوناً تشريعياً للتعبير عن السياسة الخارجية التى تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد فى الدول الأجنبية بسبب الدين ، ولتفويض الولايات المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة . . . »

٥ - جعل المرجعية العليا للقانون الخبرة الأمريكية فى الحرية الدينية ، ووضع النصوص الخاصة بالمواثيق الدولية لاحقة للريادة الأمريكية فى مجال الحرية الدينية ، وأهم ما يمكن رصده هنا أن الخبرة الأمريكية أصبحت المرجعية الأعلى للمواثيق الدولية . ويذكر القانون بالنص ما يلى :

«٠٠٠» تأسست الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة راسخة تقوم على حق الفرد في ممارسة حريته الدينية ، ويعود وجودها اليوم لاستنادها إلى هذه القاعدة . فقد فرّ الكثيرون من مؤسسى أمتنا مما كانوا يتعرضون له من اضطهاد ديني في الخارج ، لقد كانوا يكتنون كل التقدير لنموذج الحرية الدينية في قلوبهم وعقولهم ، فأقروا في القانون ، حق الحرية الدينية باعتباره حقًا أساسيًا ودعامة يقوم عليها الوطن . إن تراث الحرية الدينية من الأمور الثمينة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك منذ ميلادها وإلى اليوم «٠٠٠» .

٦ - إذا كان القانون متضمنًا في جوهره قيمة أساسية هي « العقاب » فإنه يحمل قيمة أخرى هي « الحماية » ، حماية فئة أو شريحة مضطهدة ، ولكنه وهو يجتهد لحمايتها ، إذا كان صادقًا في ذلك ، بكل ما أقر القانون من إجراءات/ عقوبات فإنه عمليًا يؤثر ، بالضرورة ، على آخرين .

٧ - لم يفرق القانون بين بلاد بحكم تكوينها الاجتماعي ، يمكن أن تقبل الحركات التبشيرية مثل بعض الدول القبلية التكوين ، وبين بلاد توجد فيها أديان مستقرة وكنائس وطنية ، ونقصد بذلك أن قطاعًا من أبناء البلد ( ليسوا وافرين أو مغايرين عرقيًا أو لغويًا عن باقي القطاعات ) قد قاموا بتأسيس هذه الكنائس حيث توحد الدينى بالقومى كما هو الحال فى روسيا ومصر . فالقانون الأمريكى لا يريد أن يحرّم أى مواطن أمريكى ، من التبشير ، وهو أمر يهدد الكنائس الوطنية ذات المذاهب التاريخية مثل الأرثوذكسية سواء فى مصر أو روسيا ، على سبيل المثال ؛ إذ لا ترحب الكنيسة فى بجهود البعثات التبشيرية . والرأى السائد الآن هو أن المجتمعات الإسلامية التى توجد بها كنائس وطنية ستقع تحت ضغط السماح بحرية الأجانب فى ممارسة التبشير بين المسيحيين من أبناء البلد ، ويؤكد ذلك مطالعة البند ١٠٧ من القانون الذى تم إقراره حيث ينص على (\*) :

البند ١٠٧ : توفير فرص متكافئة للاتصال بالبعثات الديبلوماسية الأمريكية فى الخارج لتنظيم النشاطات الدينية .

(\*) قمنا بترجمة هذا النص حيث إن الترجمة الرسمية المعتمدة غامضة ولا تعبر عن النص فى لغته الأصلية .



الجنسيات الأجنبية الأخرى غير الأمريكية ، تترجم إلى الأجانب من مواطنى الدولة المضيفة . كذلك إتاحة الفرصة للأمريكيين لأداء الصلاة خارج موقع البعثة : هل تشمل دعوة آخرين أو التحرك الحر؟ كلها أسئلة سوف تنتظر المحك العملى ، وإن كان هذا لا ينفى وجود هجمة تبشيرية ثائية مثل التى شهدتها مصر فى منتصف القرن التاسع عشر ، تتجلى فى العديد من المذاهب غير المعتمدة والتى أصبح لها نشاطات بالفعل ، وتعتبر امتدادات لطوائف مراكزها فى الولايات المتحدة الأمريكية . بالإضافة إلى ما سبق فإن تعريف القانون لمفهوم الانتهاكات الدينية « يتيح مساحة مفتوحة للتبشير مع الآخرين دون تمييز مما يضر الكنائس الوطنية والمسلمين على السواء .

( ٤ ) تعكس النصوص التى تناولناها سواء فى الجزء الخاص بالقوانين ، أو فى الجزء الذى تحدثنا فيه عن التقارير الدورية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية ، تطابقًا شديدًا تؤكد المفردات المستخدمة ، والتعريفات المعتمدة ، والبنية التى تبنى عليها النصوص الأمر الذى يؤكد التكامل بين الجهات المختلفة : التشريعية والتنفيذية ، والضاغطة .

وكنا قد أشرنا إلى النصوص التى أصدرتها الجهات الضاغطة وكانت بمثابة المصدر الملهم للجهتين التشريعية والتنفيذية .

( ٥ ) الإجراءات الخمسة عشر التى وردت بالقانون الذى أقر - خصوصًا من الإجراء التاسع إلى الخامس عشر - ذات طابع اقتصادى ، مما يدحض فكرة اعتراض رجال الأعمال على القانون بحجة أن ذلك سوف يضر بالمصالح الاقتصادية الأمريكية . فالطبيعى أن يتم توظيف هذه الإجراءات / العقوبات للضغط فيما يفيد المصالح الاقتصادية الأمريكية ويكفى قراءة البند السابع والأخير من القانون والذى بعنوان : أحكام متنوعة ، حيث يتضمن بندًا واحدًا برقم ٧٠١ بعنوان : قواعد السلوك فى مجال العمل حيث يتضمن الآتى :

( أ ) ٠٠٠ يعترف الكونجرس بتزايد أهمية الدور العالمى الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية ، كما يعترف بإمكانياتها للاضطلاع بدور قيادى إيجابى فى مجال حقوق الإنسان فى الدول التى تستضيفها .

( ب ) ٠٠٠ يرى الكونجرس أن الشركات متعددة الجنسية ٠٠ العاملة في دول مارست حكوماتها انتهاكات للحريات الدينية أو أجازتها ، ٠٠ يكون عليها تبنى قواعد للسلوك في مجال العمل تراعى الحرية الدينية .

إن فإن الشركات متعددة الجنسية قد أصبحت طرفًا شريكًا للجهات المذكورة آنفًا في أعمال التحرر الديني بحكم القانون رغم ما يدعيه البعض من اعتراض رجال المال والأعمال على القانون .

إن الأمر يتم بتوازن دقيق ، فمن جهة تقدم معونات اجتماعية وتنموية تضبط الأوضاع الاجتماعية في مجتمعات تتجه نحو السوق قسرًا ، ومن جهة أخرى لا بأس من الضغط في اتجاه التحرر الديني والتلويح بالإجراءات/ العقوبات الاقتصادية ، إنها دائرة خبيثة هدفها إحكام السيطرة في النهاية . يضاف إلى ما سبق أن القانون أتاح ما أسماه الإجراءات الموازية والتي يتم اتخاذها كإجراءات بديلة وهي غير محددة .

يتبين مما سبق أنه لا يمكن الفصل ما بين الاقتصادي والديني ، فالأخير يتحرك على أرضيه الاقتصادي الذي يعبر في المحصلة عن المصلحة الأمريكية العليا ؛ ودائمًا الاقتصادي والديني يمثلان وجهين لعملة واحدة . فمن خلال مسيرة الغرب مع باقى العالم وبالأخص منطقتنا ، نجد ثنائية الإلحاق - التجزئة إستراتيجية ثابتة فالإلحاق يتحقق بالاقتصاد ، والتجزئة تتحقق بالدين - الثقافة ومتى تحققت التجزئة يسهل الإلحاق .

\* \* \*